المسؤولية المدنية لمنتج النفايات الطبية وتأثيرها على البيئة

Civil liability of the medical waste product and its impact on the environment

الدكتور مُحَّد فرعون* ، الدكتورة أسماء عنتر

[1] مخبر المرافق العمومية والتنمية ، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس (الجزائر)،

maitrefaraoun@hotmail.fr

[2] مخبر القانون العقاري والبيئة ،جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم ، ا(لجزائر)،

anteur.asmaa@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/29 تاريخ القبول: 2021/12/28 تاريخ النشر: 2022/01/21

ملخص:

لقد أضحت مشكلة النفايات الطبية بأنواعها سواء الخطرة أو الغير خطرة مشكلة تؤرق دول العالم خاصة لما تخلفه من أضرار وخيمة تهدد السلامة البيئية والصحة الإنسانية ،بالإضافة إلى ذلك تطور أشكال مستحدثة من الإتجار الدولي والنشاطات الصناعية التي تتسم من جهة بالخطورة ومن جهة أخرى بالتعقيد كالصناعة الدوائية.

هذا ما دفع جل التشريعات الوطنية والدولية لوضع نظام قانوني يحكم نشاط شركات الأدوية من جانب ومن جانب أخر مشكل النفايات الطبية التي نحن بصدد دراسة المسؤولية المترتبة عن منتجي النفايات الطبية .

كلمات مفتاحية: النفايات الطبية،المسؤولية المدنية،شركات الأدوية، حماية البيئة، الصناعة الدوائية.

Abstract:

The problem of medical waste of all kinds, whether dangerous or non-hazardous, has become a problem that worries the countries of the world, especially because of the serious damage it causes to environmental safety and human health, in addition to the development of new forms of international trafficking and industrial activities that are dangerous and on

the other hand complex such as the pharmaceutical industry. This is why most national and international legislation has put in place a legal system governing the activity of pharmaceutical companies on the one hand and on the other hand the problem of medical waste, which we are studying the responsibility of medical waste producers.

Keywords: Medical waste, civil liability, pharmaceutical companies, environmental protection, pharmaceutical industry

***فرعون محمد**

1. مقدمة:

تقدم المنشآت الصحية خدمات صحية وعلاجية تتطور باستمرار لتقديم أنشطة علاجية فعالة خالية من المخاطر والعدوى الجانبية ومن أجل ذلك تطورت الخدمات الموافقة ووظفت الكثير من الأدوات والمعدات ذات الاستعمال الوحيد،التي انجر عنها نواتج تمثلت في نفايات تلك الأنشطة الصحية المنبثقة زيادة عن المنشآت الصحية عن كافة المعتمدين في الممارسات الصحية الخواص منهم والعامين الذين ينتجون النفايات الطبية بأصناف مختلفة بإختلاف طبيعتها والمواد المكونة لها.

وعند التعامل معها بتصريفها أو معالجتها قد ينجر عنها آثار ومخاطر على الإنسان والمجتمع وسلامة البيئة التي يتواجد ضمنها[1].

ومانجدر الإشارة إليه أن مشكلة النفايات الطبية ،برزت خلال العقدين الماضيين كإحدى أهم القضايا ذات التأثير السلبي الكبير على الصحة والبيئة وذلك بعد أن ثبت علميا أن عدم وجود إدارة فعالة للتخلص من هذه النفايات يسبب أمراضا كثيرة من أخطرها الإيدز وإلتهاب الكبد الفيروسي...[2]

[1] مسكين معمر، تسيير النفايات في إطار التشريع الجزائري، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص04.

[2] طارق كملان الأبيض، النظام القانوني لمعالجة النفايات الطبية، منشورات زين الحقوقية، دون طبعة، بيروت ، دون سنة نشر، ص29.

تتنوع النفايات الطبية بحسب درجة الخطورة و ذلك من خلال النفايات المخلفة عن المستشفيات والمراكز الصحية والمخلفة عن المعامل، وكذلك المخلفة عن الوحدات الملحقة بهذه المؤسسات الصحية.[3]

وبناءا على ما سبق نطرح الإشكال التالي : إلى أي مدى يعد منتج النفايات الطبية مسؤولا من الناحية المدنية عما تسببه هذه النفايات من ضر يمس بالبيئة وبالصحة الإنسانية ؟

وقصد الإجابة على الإشكال المطروح إرتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى شقين حيث تناولنا في الأول : مفهوم منتجي النفايات الطبية والثاني خصصناه للحديث عن المسؤولية المترتبة عن منتج النفايات الطبية في شقها المدني .

2. مفهوم منتج النفايات

قبل الخوض في موضوع المسؤولية المترتبة عن النفايات الطبية ينبغي علينا أولا تحديد مفهوم منتج النفايات في مختلف التشريعات ،ثم التطرق إلى الالتزامات القانونية التي تقع على منتج النفايات. والتي في حال مخالفة أو عدم خضوعه لهذه الالتزامات تترقب وتقوم مسؤولية ليست الجزائية فقط بل الإدارية والمدنية التي نحن بصدد دراستها .

1.2 التعريف التشريعي لمنتج النفايات:

إن المهمة الرئيسية عند تحديد مفهوم معين تقتضي أولا اكتشاف الصنف الذي ينتمي إليه ومن تم تحديد العناصر التي تميزه، وهذا ماسنحاول التطرق إليه فيما يلي :

عرف المشرع الجزائري منتج النفايات في المادة 03 من قانون 19.01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[4] بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات... "

أما المشرع الفرنسي عرفه في المادة 10 من قانون البيئة بأنه: "كل من ينتج أو يحوز نفايات في ظروف قد تكون ضارة بالطبيعة والمناظر الطبيعية، وتؤدي إلى تلويث الماء والمواد وإلى نشر روائح كثيرة

[3] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2015، صفحة 22.

[4] - القانون 19.01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 77.

وبصفة عامة كل ما هو ضار بالإنسان والبيئة". على خلاف المشرع المصري الذي لم يعرف منتج النفايات.[5]

كما وسع المشرع الفرنسي من مفهوم منتج النفايات في المادة 10 عندما اعتبر كل منتج بغض النظر عن نوعية منتوجه مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نفايات منتوجاته. ولا يوجد في قانون البيئة الجزائري والمصري ما يعادل أو يقارب هذا التوسع في مفهوم المنتج.

كما عرفه التوجيه الأوروبي بأنه: "كل شخص ينتج عن نشاطه نفايات أو كل شخص يقوم بعمليات المعالجة المسبقة للنفايات والتي يترتب عليها تغيير طبيعة أو تكوين هذه النفايات. أما حائز النفايات فقد عرفته التشريعات الوطنية والدولية بأنه منتج النفايات أو الشخص الذي تكون بحوزته النفايات وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا."[6]

2.2 الإلتزامات القانونية لمنتج النفايات :

بالرجوع إلى التشريع الجزائري تتحدد الضمانات القانونية لحماية البيئة من التلوث (النفايات الطبية) من خلال مجموعة من القيود المفروضة قانونا على منتجي النفايات الطبية والتي تشمل الالتزامات البيئية الواجب اتباعها من طرف كل منتج.

بحيث يلزم على كل منتج للنفايات بضمان التخلص السليم للنفايات وذلك باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج أقصى قدر الممكن من النفايات الطبية، لاسيما من خلال الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي، والامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطا على الصحة العمومية.

فمن القيود المقدرة على منتجي النفايات هو منع هؤلاء من تسليمها أو العمل على تسليمها لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا غير مؤهل أو مرخص له قانونا باستلامها.[7]

---

[5] زوليخة لحميم، "المسؤولية المدنية لمنتج النفايات"، العدد 27 (الجزء الأول)، 2015، ص232.

[6] زوليخة لحميم، المرجع السابق، ص23.

[7] هاجر مايدي، "المسؤولية التقصيرية لمنتجي النفايات الطبية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة يوسف بن خدة 1 ، العدد 2 المجاد السادس ، ديسمبر 2020، ص346.

فمخالفة هذا القيد وإن ترتب عنه ضرر للمضرور من منتج أو ماسك النفايات تقام المسؤولية ضده في مخالفة الأحكام القانونية باستلامها.كما أن ضمانات الحماية تشمل حتى الأوساط الطبيعية وذلك عن طريق حظر إيداع وطمر وغمر النفايات في غير الأماكن والمواقع المخصصة لها...".

وبما أن صحة الإنسان ترتبط بالبيئة من خلال مختلف مواردها (ماء، هواء، تربة.) فقد أكد على أن ضمانات الالتزام بحماية الصحة العامة والبيئة يجب أن تخضع للشروط التقنية المتعلقة بحيازة النفايات وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها وإزالتها، وخاصة التصرف النهائي فيها.

هذا ما أقرّه صراحة القانون رقم 11.18 [8] المتعلق بالصحة ،حيث فرض هذا الأخير الدولة بأن تتولى تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها.[9]

كما وضع المشرع الجزائري أيضا عدة التزامات أخرى بمقتضى القانون 19.01 السالف الذكر تقع عل عاتق منتجي النفايات. وأكد على أن منتج أو حائز النفايات ملزم باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتفادي وقوع أضرار تلحق الإنسان والبيئة.

كما جاء في نفس القانون أن منتج النفايات ملزم بضمان تثمين هذه النفايات، وملزم بإزالتها على حسابه الخاص في حال عدم تثمينها.كما منع المشرع عليه خلط النفايات الخطرة بنفايات أخرى ومنع تسليمها لأي جهة غير مختصة.

وأكد في نفس الوقت القانون أنه إذا كانت معالجة النفايات تشكل خطرا أو تمثل عواقب سلبية على الصحة العمومية أو على البيئة فإن السلطة الإدارية المختصة تلزم مشغل المنشأة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذا الوضع. وفي حال عدم امتثاله لذلك تتخذ السلطات الإدارية تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول.[10]

3. المسؤولية المترتبة لمنتج النفايات الطبية

نظرا لتزايد الأنشطة الصناعية التي أصبحت تشكل مصدرا لمخاطر عديدة، وذلك في مختلف الوحدات الإنتاجية والمنشآت المصنفة، كان لابد من تدخل المشرع الجزائري لسن القواعد التي تحكم مثل هذه

[8] القانون 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 ، المتعلق بالصحة ، ج.ر العدد 46

[9] هاجر مايدي، مرجع سابق، ص346.

[10] زوليخة لحميم، المرجع السابق، ص233.

الأنشطة وتحمي البيئة من خلال تقرير العديد من المسؤوليات. منها الإدارية والجزائية فضلا عن المدنية التي تبرر أهميتها في جبر الأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها المنتج الملوث[11]، والتي هي موضوع دراستنا.

1.3 المسؤولية المدنية لمنتج لنفايات الطبية :

تنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. فالعقدية هي الإخلال بالتزام عقدي يترتب عليه ضرر، أما التقصيرية هي الإخلال بالتزام قانوني عام بعد الإضرار بالغير.[12]

1.1.3.المسؤولية العقدية :

هنا تقوم المسؤولية العقدية بمناسبة وجود عقد يخل أحد طرفيه بالتزاماته الناجمة عنه. وذلك على نحو يسبب ضررا للمتعاقد الآخر. أي أننا بصدد الإخلال بالتزام إرادي، ويقصد بذلك الخطأ العقدي بعدم تنفيذ المتعاقد التزامه الناشئ عن العقد، ويتمثل في عدة صور: عدم التنفيذ الكلي، التنفيذ الجزئي أو الناقص، والتنفيذ المتأخر (المعيب).[13]

والحال بالنسبة لمنتج النفايات، الغرض هنا صنع مواد تولد عنها نفايات ضارة بطبيعتها لصحة الإنسان والبيئة المحيطة به.

حيث أن المشرع الفرنسي ووفقا للمادة 02 من قانون 1985 ألزم المنتج بجمع النفايات المتولدة من صناعة المنتجات ونقلها وتخزينها وتصريفها والتخلص منها بمعرفته شخصيا حين يقوم باسترجاع المخلفات والبواقي لإعادة تصنيفها وضمان استرداد هذه النفايات من البيئة ومن العميل المستهلك، حماية في ذلك للبيئة وصحة الإنسان.

وفي هذه الحالة تنعقد مسؤولية منتج النفايات العقدية حينما يتولى المنتج بنفسه عمليات إدارة النفايات اللاحقة على الإنتاج والتوزيع للمنتج الذي تم تصنيفه.

---

[11] قمار كميلة، "المسؤولية المدنية للمنتج الملوث في ضوء القانون المدني"، مجلة الق العقاري والبيئة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الخامس، جوان 2015، ص01.

[12] راشد مبارك الكعبي، "المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية"(دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقطري)، رسالة استكمالات لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، كلية القانون، أيلول 2018، ص35.

[13] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص393.

كما قد يعهد المنتج بعملية إدارة النفايات إلى مقاول، فتكون المسؤولية العقدية عن أضرار التلوث البيئي والغير بالنفايات على أساس المسؤولية المدنية عن فعل الغير حيث تكون الم سؤولية العقدية في هذا الصدد تضامنية بين المنتج ووكيله.[14]

ولكي تقوم هذه المسؤولية لابد من توافر شروط منها أن يكون الضرر الذي أصاب أحد الطرفين نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزام ناشئ من هذا العقد حيث من المعلوم أنه لا يكفي وجود عقد صحيح بين الطرفين لقيام الم سؤولية العقدية فيما لو أصاب أحد الطرفين ضررا، بل لابد وأن ينتج الضرر عن إخلال الطرف الآخر بالالتزام الناشئ عن العقد الذي يربط بينهما.

وهذا ما ينطبق عموما على المسؤولية العقدية الناجمة عن النفايات الطبية بصفة عامة فلا بد أن تسبب هذه النفايات ضررا لأحد طرفي العقد، كأن يسبب له مرض مثلا.[15]

2.1.3.المسؤولية التقصيرية :

إن المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني وهو الالتزام بعد م الإضرار بحقوق الغير، ولا دخل لإرادة الأطراف في ذلك ومن ثم وجب التعويض على كل ضرر سواء توقعه الأطراف أو لم يتوقعوه.[16]

الأصل أن الإنسان له حرية التصرف بشرط ألا يلحق ضررا بغيره سواء بالأشخاص أو بالبيئة المحيطة به، وبالتالي إذا تسبب بفعله غير المشروع إلى الإضرار بالغير فإنه يُلزم بالتعويض.

على ضوء هذا نصت المادة 163 من القانون المدني المصري على ان كل خطأ سبب ضررا للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض، وذلك ما نصت عليه أيضا المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي.

---

[14] بن شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص62.

[15] موكريان عزيز محمد، المسؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية، رسالة ماجستير ، الجامعة السليمانية ،كلية القانون والسياسية 2016. ص44.ص44.

[16] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 2015، ص877.

وبالتالي يسأل الشخص عن الضرر الذي يسببه للغير. فالمؤسسات والمصانع والشركات والمنشآت التي ينتج عن نشاطها أطنان من النفايات تكون مسؤولة عن الأضرار التي تنتج عن هذه النفايات.

وعليه يسأل الشخص المسؤول أو المسير للمنشأة عن النفايات التي تطرحها منشأته إذا ما سببت أضرارا للغير. (البيئة أو الإنسان)، على اعتباراته يقوم بنشاط مستعملا بذلك مواد وأشياء خطرة يجب التعامل معها بدقة وعناية لكي لا ينتج عنها ضرر.

وهذا ما تجسد سابقا في قول أن المشرع ألزم كل منتج للنفايات بالتعامل معها بمعرفته الشخصية تجنبا في ذلك كل النتائج السلبية الخطرة على البيئة والصحة. [17] وتستلزم القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية.

أولا: الخطأ:

وفقا للقواعد العامة يلزم توافر ثلاثة عناصر أساسية لقيام المسؤولية التقصيرية أهمها عنصر الخطأ، ويمثل عنصر الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية ومناط قيامها، فلا مسؤولية مدنية خاصة في صورتها التقصيرية إلا بثبوت خطأ. وهو ما توافق عليه الفقه منذ أوائل القرن العشرين.

والقاعدة أن الشخص لا يسأل إلا على ما يقع منه شخصيا من أفعال ضارة. حيث أقر المشرع الفرنسي هذه القاعدة في المادتين رقمي (1382-1383) من القانون المدني الصادر عام 1804 اللتان تقرران المسؤولية عن الفعل الشخصي، إذ تقتضي المادة رقم 1382 بأنه: "كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويسبب ضررا للغير يلزم من وقع منه هذا الفعل الصادر بخطئه بتعويض هذا الضرر." وهذا ما تقابله المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

وبذلك أخذ المشرع الفرنسي بذكره الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، أي أن الأضرار التي يشكو منها المضرور والناتجة عن تصرف خاطئ من جانب شخص ما، تقرر مسؤولية هذا الأخير وتلزمه

[17] ليزه عبد العزيز أحمد محمود، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، مؤتمر كلية الحقوق ،جامعة طنطا، تحت عنوان "القانون والبيئة" المنعقد مابين 23-24 أفريل 2018 ص20-21.

بالتعويض، وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية سواء كان الخطأ عمدا أو إهمالا، وسواء أكانت هذه الأضرار بسيطة أو جسيمة. شريطة أن تكون هذه الأضرار نتيجة مباشرة عن فعل يكون ركن الخطأ. بالمفهوم التقليدي: هو انحراف عن مسلك الشخص المعتاد.[18]

حيث أن المسؤولية التقصيرية قوامها مخالفة التزام عام بعدم الإضرار بالغير، فإذا كانت هناك ثمة انتهاك للالتزام من الالتزامات التي نصت عليها إحدى قوانين البيئة، فإن ذلك بعد مخالفة التزام عام بعدم الإضرار بعناصر البيئة، فتكون المسؤولية التقصيرية عن المساس بالبيئة.

وتطبيقا لذلك ألزمت المادة رقم 02 من قانون 633 لسنة 1985 الصادر في 10 ماي بشأن تنظيم النفايات في فرنسا، أن كل منتج للنفايات وجب عليه التأكد من القضاء عليها، ويقصد بالنفايات هذه كل ما يترك من مال منقول ،أو مخصص للترك كمخلفات عمليات الإنتاج....

وأساس هذه المسؤولية أن المنتج أو المالك أو الحائز للنفايات يعد حارسا لها ومسؤولا عن أضرارها التي تصيب الغير.[19]

ولقد تواترت أحكام القضاء الفرنسي بشأن انعقاد المسؤولية عن الأضرار التي تصيب أحد عناصر البيئة والمساس بصحة الإنسان أو باقي الكائنات الحية الأخرى، تطبيقا لذلك: قضى بثبوت خطأ مدير مصنع يتسبب إلقائه نفايات كيمياوية متخلفة من الصناعة في النهر المجاور، مما أدى إلى حموضة المياه وتلوثها والتي كانت لها آثار ضارة بالأراضي الزراعية الموجودة حول النهر، كما قضى بثبوت خطأ الشركة الفرنسية بوتاس ألاسكا لتخلصها من النفايات السائلة بنهر الريان، لما تنتج عن ذلك من أضرار بالمزروعات والكائنات الحية بالإقليم الهولندي المجاور لفرنسا.[20]

---

[18] بن شيمان فيض الله، المسؤولية المدنية عن إضرار التلوث بالنفايات، المرجع السابق، ص24.

[19] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص28.

[20] بن شيمان فيض الله عمر، المرجع السابق، ص38.

ثانيا: عنصر الضرر

الضرر هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه الم سؤولية المدنية، بل هو الركن الذي بدونه لا يمكن تصور انعقاد المسؤولية الأخيرة والرجوع على المتسبب بالتعويض. لذلك يرى جانب من الفقه أنه يجب البدء بإثبات الضرر قبل إثبات باقي أركان المسؤولية التقصيرية ركن الخطأ ورابطة السببية.

فلا مسؤولية ولا تعويض إلا بثبوت وقوع ضرر لحق بالبيئة وأصاب أحد عناصرها أو أحد الأشخاص من جرّاء ذلك وبدون هذا الضرر ووجوده تنعدم كل مصلحة في المطالبة بالتعويض.

وإذا ثبت عدم المساس بعنصر من عناصر البيئة بالضرر وبالأذى، فلا مسؤولية عن الأضرار التي لحقت بها طالما ليس لهذه المضار وجود ا في الأصل.

ومؤ دى ذلك أن الخطأ في ذاته لا يكفي لانعقاد مسؤولية مرتكبه ولا الزامه بالتعويض فيجب مع اقتراف الخطأ أن يكوم مُقترفه صدر منه فعل ضار، أي وجود خطأ أضر بأحد عناصر البيئة، وإلا تخلفت المسؤولية ولم يستحق التعويض لتخلف ركن الضرر البيئي في هذا الشأن.

وتطبيقا لذلك، قضي بعدم انعقاد مسؤولية من ألقى مواد ومخلفات سامة بالنهر، طالما ثبت أنه الخطأ السابق لم يتولد عنه أدنى ضرر للثروة المتواجدة بالنهر.[21]

ثالثا: رابطة السببية بين الخطأ والضرر

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية بل لا بد من اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة، أي يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ وهنا تتجسد العلاقة السببية.

وفي مجال الأضرار البيئية، فإن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر لا يخلو من الصعوبة، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل.

كذلك إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر البيئي بالإضافة إلى سوء التسيير أو معالجة أو إزالة النفايات الطبية.[22]

---

[21] بن شيمان فيض الله، المرجع السابق ص41.

[22] سوالم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص366.

ويكون للمضرور من التلوث بالنفايات الحق في الحصول على تعويض إذا أثبت رابطة سببية مباشرة ومؤكدة بين الضرر الذي اصابه وبين الخطأ أو نشاط المسؤول عن التلوث البيئي غير المشروع، حيث لا تنعقد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار إذا تخلفت هذه السببية المباشرة.[23]

وقد اتجه القضاء الفرنسي في تطبيق المادة رقم 1382 من التقنين المدني إلى افتراض وجود علاقة سببية مؤكدة بين الضرر والخطأ، وفي حال عدم وجود تلك العلاقة فإن القضاء استبعد التعويض عن الضرر على اعتباراته ضرر غير مباشر.

تطبيقا لذلك، قضت محكمة باريس أن مالك البناء لا يكون مسؤولا عن عدوى التيفود التي لوثت مياه النهر الذي تغذي مواسير المياه، طالما لم يثبت بأن الضرر الذي أصاب المضرور وأودى بمرضه أو وفاته كانت نتيجة مباشرة لتلويث المالك لمياه النهر. لاسيما أن الوفاة حدثت بعد عدة شهور من واقعة تلوث المياه، وأن الفعل الذي اقترفه المالك كان خلال فترة سابقة، مما يجعل السببية بين فعله الضار وبين وقوع الضرر غير مؤكدة.[24]

2.3 آليات التعويض في الضرر البيئي :

أولا: تعريف الضرر البيئي

يمكن أن يعرف الضرر البيئي بأنه ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكونات محددة من عناصر البيئة غير المملوكة لأحد، والتي تختلف تبعا لتعريف البيئة المحددة نذكر منها: تلوث الهواء، التربة، المياه، الأضرار التي تلحق بالنفايات والحيوانات، تغير المناظر الطبيعية والعناصر الثقافية، التغير المناخي...[25]

ثانيا: شروط الضرر

إن الضرر حتى يستحق التعويض يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وهي شروط عامة

[23] بن شيمان فيض الله، مرجع سابق، ص45.

[24] بن شيمان فيض الله عمر، مرجع سابق، ص44.

[25] أشرف عفات أبو حجارة، مبدأ الملوث الدافع، د طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص38.

1) **أن يكون الضرر خاص** *Spécial*: أي أن يصيب فردا معينا أو أفراد معينين. أما الضرر الذي يصيب عددا غير محدد من الأفراد فلا يعوض عنه باعتباره من الأعباء العامة.
2) **أن يكون الضرر مباشر** *Direct*: وهو وجود صلة بين النشاط والضرر وأن هذا الأخير هو نتيجة مباشرة لذلك النشاط.
3) **أن يكون الضرر محققا** *Certain*: يعني أن يكون ثابت على وجه اليقين وهذا لا يعني أن يكون الضرر حالا بالضرورة بل يمكن أن يكون مستقبلا مادام أنه محقق الوقوع.[26]
4) **أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالنقود** *Appréciable en argent*: ويكون الضرر قابلا لهذا إذا كان ضررا ماديا يمس مصلحة مالية للمضرور، ويتمثل الضرر المادي فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مالي، وذلك كإحداث إصابة يترتب عليها تحمل مصاريف العلاج، فضلا عن التعطيل عن العمل لفترة، وفقد المورد المالي أو نقصه نظرا لتأثير الإصابة على القدرة على العمل... الخ.[27]

ثالثا: التعويض عن الضرر البيئي وفقا للقواعد العامة للقانون

إذا كانت أغلب التشريعات تجعل التعويض النقدي هو الأصل، ثم التعويض العيني ففي مجال الأضرار البيئية نجد أن هذا الأصل قد تغير أو في طريقه للتغير، حيث يصبح التعويض العيني هو الأصل في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ثم يأتي التعويض النقدي لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي الاستفادة قبل التعويض.[28]

[26] بحماوي الشريف، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، المركز الجامعي تمنراست، ص196.
[27] بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص197.
[28] يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص34.

1) التعويض العيني:

إن للإدارة نفسها أن تلجأ إلى التعويض العيني كلما كان ذلك ممكنا، وتلجأ الإدارة مختارة إلى التنفيذ العيني كلما رأت أنه يحقق المصلحة العامة بطريقة أحسن من التنفيذ بمقابل، ويكون هذا الوضع متحققا كلما كان مرجع الضرر إلى حالة معينة غير قانونية يستمر الضرر باستمرارها.

وهنا سترى الإدارة نفسها معرضة لسلسلة من الأحكام من التعويض مالم تسارع من تلقاء نفسها إلى تصحيح الوضع. ولهذا درج مجلس الدولة في مثل هذه المواقف على تنبيه الإدارة وتخييرها بين الأمرين، دفع قيمة المبلغ أو القيام بأمر معين.

وفي فرنسا بالذات فإنه حصل تراجع عن القواعد التقليدية في القانون الإداري فيما يخص أن التعويض يكون فقط نقدا، وهذا خاصة بعد 1995 بموجب قانون 8 فيفري 1995. فنصت المادة L8 من قانون المحاكم الإدارية وقانون المجالس الإدارية للاستئناف على أن يتمتع القاضي الإداري بسلطة الأمر والذي يسمح له بأن يصدر أوامر للإدارة ويجبرها عل القيام بإجراءات التنفيذ في اتجاه معين.[29]

إلا أن التعويض العيني في المجال البيئي ليس دائما ممكنا، إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني منها:

أ) استحالة الحكم بالتعويض العيني: متجسدة في الاستحالة الماد ية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر الطبيعية مثلا كتغير الخواص الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الاشعاعات أو التلوث بالمواد السامة والخطرة ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه.[30]

ب) المصلحة العامة: إذ يصطدم القضاء سواء كان إداريا أو مدنيا بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائقا قانونيا في سبيل الحكم بالتعويض العيني فعندما يكون التلوث مصدره منشأة عامة

[29] بمحماوي الشريف، المرجع السابق، ص206.

[30] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص285.

والتي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظرا لما تمثله من أهمية عامة اقتصادية واجتماعية، يصعب على القاضي أن يأمر بإزالة هذه المنشأة أو الأمر بوقف العمل فيها لما يسببه ذلك من اضطرابات اجتماعية واقتصادية وإخلالا بالمصلحة العامة ولا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي.[31]

2) التعويض النقدي:

أسلفنا الذكر أن اختيار طريقة التعويض وفقا للقواعد العامة تخضع لسلطة القاضي مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال، وأن التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا احتياطيا أي لا يلجأ القاضي إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن. فالتعويض بمقابل يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر.

إلا أن هذا التعويض كذلك يشوبه صعوبات في تقديره، فمثلا عناصر البيئة التي لحقها الضرر بسبب التلوث هي أشياء عامة لا يمكن الاستيلاء عليها أو ادعاء ملكيتها فمن ثم لا تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل أي تقع خارج نظام السوق وهو ما يدعو الملوثين للبيئة إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض، ولهذا رأى البعض من الفقه أنّه لا يستدعي لأي تعويض وإذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعويض فالغالب أن يكون رمزيا.[32]

[31] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي (دراسة مقارنة)، دار الجمعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص142.

[32] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص197.

4. خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة القانونية التي تمحورت حول المسؤولية المدنية لمنتج النفايات الطبية وتأثيرها على البيئة يمكن القول بأنه وبالرغم من كل الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري ،إلا أن الوضع البيئي مازال على ما هو عليه في غياب الوعي البيئي للأفراد ،وعليه يمكن اقتراح مايلي :

- تفعيل دور صناديق التعويضات في التشريع الجزائري من خلال النص صراحة على تعويض المتضررين في حالة تعذر معرفة المتسبب في الضرر البيئي
- ضرورة تطوير قواعد المسؤولية بأنواعها (المدنية والجزائية والإدارية) لكي تستجيب للطبيعة الخاصة للضرر البيئي دون التمسك بالقواعد التقليدية للمسؤولية سواء تعلق الأمر بشرط الفعل المسبب للضرر أو الضرر ومفهوم العلاقة السببية.
- دور الإعلام في مجال التوعية البيئية من أخطار هذه المنشآت وكل مؤسسة ينتج من عملها ضرر للبيئة ويمس بسلامة وصحة الإنسان .

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

-أشرف عفات أبو حجارة، مبدأ الملوث الدافع، د طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

-بن شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 2015.

-عطا سعد مُحَمَّد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي (دراسة مقارنة)، دار الجمعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

-مُحَمَّد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2002.

-موكريان عزيز مُحَمَّد، المسؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية، رسالة ماجستير ، الجامعة السليمانية ،كلية القانون والسياسية 2016.

-نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين من أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

الأطروحات والرسائل:

***أطروحات الدكتوراه:**

-وناس يحي، جويلية 2007، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

***رسائل الماجستير :**

-راشد مبارك الكعبي،أيلول 2018 "المسؤولية المدنية للشركات المزودة للأدوية"(دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقطري)، رسالة استكمالات لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في القانون الخاص ، كلية القانون، ، جامعة عمان العربية ،عمان.

-يوسفي نور الدين، 2006 ،المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر

المقالات:

- هاجر مايدي، "المسؤولية التقصيرية لمنتجي النفايات الطبية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة يوسف بن خدة 1 ، العدد 2 المجاد السادس ، ديسمبر 2020، ص346.

-بحماوي الشريف، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، المركز الجامعي تمنراست، ص196.

-زوليخة لحميم، "المسؤولية المدنية لمنتج النفايات"، حوليات العدد 27 (الجزء الأول، 2015، ص232.

-قمار كميلة، "المسؤولية المدنية للمنتج الملوث في ضوء القانون المدني"، مجلة الق العقاري والبيئة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الخامس، جوان 2015، ص01.

-ليزه عبد العزيز أحمد محمود، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، مؤتمر كلية الحقوق ،جامعة طنطا، تحت عنوان "القانون والبيئة" المنعقد مابين 23-24 أفريل 2018 ص20-21.